العليه حتى الحجاز وكانوا على الاول الى ١٢٤٥ ثم اضطرب حال الحرمين
خاصة فمكه التزم ابقاءهما بعينهما حين مثل ونصف غروبي الى الاستوى
الى عام ١٢٦٤ حين وصل القاضي عماد الدين افندي بامر ولاية حسيب باشه
فجمع علماء الحرم الشريف في مجالس عامة متعدده مع مفاتي المذاهب الاربعه
وبعد محاورتهم مع بعضهم في ذلك وتم امرهم وانحط على ابقاءهما اول
الاول وحكم بذلك عماد الدين افندي فلا وجه لبطلان حكم قاضي وافق
الحق على معتمد مذهبه كما ستعلم ذلك بعد وامضاه حسيب باشا
ايام ولايته بالحجاز الى ان انفصل عنها ثم عاد اهل مكة الى مثل ونصف
واهل جدة لحكطيه الى خصوص تسع ساعات ونصف غروبيه واهل
الطايف الى تسع وثلثين غروبيه غير ان صلاة طيبة حين عشر كامله
واما هما فبعيد اذان اعلامهما ولم يبلغ بهما العصر الثاني بقاء من الخلف
على ما عليه السلف من اعتماد صحة العمل بالروايتين معا بلا ترجيح اصلا
او مع ترجيح رواية الاول لكونها هي الارفق بالناس وعليها عمل جميع
او جل الائمة حنفية وغير حنفية وهذا الذي تلقيناه من مشايخنا
بالازهر الانور في ١٢٤٦ الى حدوث فتوى مفتي مكة الان في ١٢٩٤
مع بعض علماء حنفية مكة بانه يمتنع ولا يجوز لكل حنفي تقليد رواية
العصر الاول وتشبث بفتواهم وبمعتقدهم جماعة من اهل مكة
وهنود بنادر حرما فهم مصرحون بان اعتقادهم صحة رواية
العصر الثاني فقط وارجحيتها وانهم لم يقلدوا رواية العصر الاول
بل يعتقدون ابدا منع جواز عملهم بها وتقليدها ومع ذلك لم
يخرجوا بها عن العصر الاول ولم يبلغوا بها الثاني وذلك ليس
لتقليدهم رواية الاول بل لبنائهم على ظن دخول العصر الثاني
حين

حين اذان تسع ساعات ونصف غروبيه في اعتقاد اهل جدة
او حين يؤذن العصر على منابر الحرم في اعتقاد اهل مكة مع عدم شعور
احد منهم بالواقع من انهم في ذلك الحين في وقت الاول لا الثاني فصدق
عليهم انهم صلوا الفريضة قبل دخول وقتها في الواقع بحسب معتقدهم
ولا عبرة بظن ان خطاؤه وليس بمجرد احرامهم بالصلاة بمجرد ظن دخول
الوقت العصر الثاني تقليد الرواية العصر الاول العصر التعرض لارادته
تقليدها لا صريحا ولا ضمنا بل هو مصمم على عدم ارادتها ثم ليعلم
ان العصر الثاني لا يدخل في ارض الحجاز قبل تمام عشر ساعات غروبيه ابدا
في ارض مكة المشرفه وفي نادر الايام ليومين عندنا او اكثر منهما عند
غيرنا لمقتضى عارض قد يدخل اوله حين عشر كاملة غروبيه ثم
يتزايد الى ان لا يدخل اوله الا حين عشر ساعات غروبيه وثمان وعشرين
دقيقه ايام نحو الشتا وليعلم ايضا اني لم اكثر الايرادات والاعتراضات على قول
المفتي لمجرد فتواه بصحة رواية العصر الثاني وجواز العمل بها لعلمنا
بحقية ذلك وانما هو لمنعه جواز العمل والافتا برواية العصر الاول
مع تضعيفها فضلا عن انكار ثبوتها عن الامام رحمه الله ثم لما تبين
مخالفة كلامه لكلام المفتي من جهة الافتاء وجواز العمل برواية العصر
الاول هو يمنع ذلك وانا اقول هو اولى بها انا سبب ان نذكر ما حضرنا
مما استدل به من قبلنا لرواية العصر الاول فنقول اما من الاحاديث
النبويه فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه جبريل عليه فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس
ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي
مثليه الى ان قال ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصله فصلى الظهر

Copyright © King Saud University